

فان كان ديناً كرهانه بطالبه يد وان كاتب
 نقلها ذكرا منها في يد المدعي عليه بغير حق وان
 يطالبها بها ولا بد من احضارها ان امكن
 ليسان اليها عند الدعوى والشهادة او
 الحلف وان تعذر ذلك فمقتضاها وفي العقاب
 لا يحتاج الى قول بغير حق ولا ينشأ الدفيعه
 بتصادم قمارا ببيتية او عمل القاضى في التصحيح
 ولا بد فيه من ذكر البلد والمحللة والحدود
 الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
 اصحابها ونسبهم والمجد وفي الرجل
 المشهور كفي بذكره فان ذكر ثلثه وترك
 الرابع صح وان ذكره وتخلط فيه لا زاد احد
 سالا القاضى الخصم عنها فان اخرج حكم عليه
 وازانكره سالا المدعي البيئته فان اقامها وآت
 حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلفا انقطع
 الخصومة حتى يقوم البيئته وان نكل مرة
 او سكت بلا اقرار ففضى بالكل صح وعرض

البايع على وكل مرة بالعيان موكله رضى
 به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
 وقد دفع اليها جرحه ينفعها على اهل
 فانفق عليه مائة وعشرون في عتده في عتده
 بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله
 آلا اذ افاق به حتى العزل كوكيل الخصم
 بطلب الخصم ويتوقف انزاله على علمه في
 قبله صحح وبطل الوكالة بموت الموكل
 مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحده
 عند محمد وهو المختار والظاهر بان الحرب
 مر بها خلا فالحق وكذا بغير موكله مكاتبوا
 حجة ما ذنا وافتراق الشركين ونصرف
 الموكل فيما وكل به ولا يستطفي الموت
 وما بعد علم الوكيل **كتاب الدعوى**
 هي اجابان بحق المدعي عليه في الجبر
 على الخصومة والمدعي عليه بغير ولا يقع
 الدعوى الا بد كرسى على نفسه وقدرة

فان كان ديناً كرهانه بطالبه يد وان كاتب
 نقلها ذكرا منها في يد المدعي عليه بغير حق وان
 يطالبها بها ولا بد من احضارها ان امكن
 ليسان اليها عند الدعوى والشهادة او
 الحلف وان تعذر ذلك فمقتضاها وفي العقاب
 لا يحتاج الى قول بغير حق ولا ينشأ الدفيعه
 بتصادم قمارا ببيتية او عمل القاضى في التصحيح
 ولا بد فيه من ذكر البلد والمحللة والحدود
 الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
 اصحابها ونسبهم والمجد وفي الرجل
 المشهور كفي بذكره فان ذكر ثلثه وترك
 الرابع صح وان ذكره وتخلط فيه لا زاد احد
 سالا القاضى الخصم عنها فان اخرج حكم عليه
 وازانكره سالا المدعي البيئته فان اقامها وآت
 حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلفا انقطع
 الخصومة حتى يقوم البيئته وان نكل مرة
 او سكت بلا اقرار ففضى بالكل صح وعرض

فان كان ديناً كرهانه بطالبه يد وان كاتب
 نقلها ذكرا منها في يد المدعي عليه بغير حق وان
 يطالبها بها ولا بد من احضارها ان امكن
 ليسان اليها عند الدعوى والشهادة او
 الحلف وان تعذر ذلك فمقتضاها وفي العقاب
 لا يحتاج الى قول بغير حق ولا ينشأ الدفيعه
 بتصادم قمارا ببيتية او عمل القاضى في التصحيح
 ولا بد فيه من ذكر البلد والمحللة والحدود
 الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
 اصحابها ونسبهم والمجد وفي الرجل
 المشهور كفي بذكره فان ذكر ثلثه وترك
 الرابع صح وان ذكره وتخلط فيه لا زاد احد
 سالا القاضى الخصم عنها فان اخرج حكم عليه
 وازانكره سالا المدعي البيئته فان اقامها وآت
 حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلفا انقطع
 الخصومة حتى يقوم البيئته وان نكل مرة
 او سكت بلا اقرار ففضى بالكل صح وعرض

فان كان ديناً كرهانه بطالبه يد وان كاتب
 نقلها ذكرا منها في يد المدعي عليه بغير حق وان
 يطالبها بها ولا بد من احضارها ان امكن
 ليسان اليها عند الدعوى والشهادة او
 الحلف وان تعذر ذلك فمقتضاها وفي العقاب
 لا يحتاج الى قول بغير حق ولا ينشأ الدفيعه
 بتصادم قمارا ببيتية او عمل القاضى في التصحيح
 ولا بد فيه من ذكر البلد والمحللة والحدود
 الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
 اصحابها ونسبهم والمجد وفي الرجل
 المشهور كفي بذكره فان ذكر ثلثه وترك
 الرابع صح وان ذكره وتخلط فيه لا زاد احد
 سالا القاضى الخصم عنها فان اخرج حكم عليه
 وازانكره سالا المدعي البيئته فان اقامها وآت
 حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلفا انقطع
 الخصومة حتى يقوم البيئته وان نكل مرة
 او سكت بلا اقرار ففضى بالكل صح وعرض